امتناع البيع بلا ثمن ولا يجب اداؤه الا بعد المطالبة هذا حاصل كلامه وفيه نظر لانه ان اريد بلزوم
وجود الحالة المخصوصة عقيب السبب لزوم وجودها من ذلك الشخص كالنائم والمريض مثلا فلزوم
وقوع الفعل الاختياري من الشخص بدون لزوم ايقاعه اياه ليس بمعقول بل لزوم الوقوع عنه
في تلك الحالة ليس بمشروع وبعدها كما يلزم الوقوع يلزم الايقاع وان اريد وجود تلك الحالة في الجملة
هذا اما ذهب اليه جمهور الشافعية من ان القضاء يكون بدون سابقة الوجوب على ذلك الشخص
وانما يتوقف على وجوب في الجملة بان يلزم وقوع الفعل من شخص بايقاعه اياه فلم يثبت وجوب بدون
وجوب الاداء وكان يتهاهم ما يتعسر التعبير عنه فان المعذور يلزمه في حال قيام العذر ان يوقع الفعل
بعد زوال العذر لو ادركه والمشتري يلزمه قبل المطالبة ان يؤدي الثمن عند المطالبة ولا يلزمهما الايقاع
والاداء في الحال فلو قلنا ان الوجوب هو لزوم ايقاع الفعل او اداء المال في زمان ما بعد تقرر السبب
ووجوب الاداء لزومه في زمان مخصوص لم يكن بعيدا قوله ولا اداء عليهم لعدم الخطاب فان
قيل ينبغي ان لا يكون صوم المريض والمسافر اداء للواجب وانما يتأتى بالمامور به قلنا بعد الشروع توجه
الخطاب ويلزم الاداء كما في الواجب المخير على الراي الاصح من ان الواجب واحد لا على التعيين
قوله ولا بد للقضاء من وجوب الاصل لانه انما يمتثل المامور به الا انه يكفي نفس الوجوب على ما مر
وبعضهم على ان القضاء مبني على وجوب الاداء الا ان المطلوب قد يكون نفس الفعل فيأثم بتركه ويعتبر
الى القدرة بمعنى سلامة الاسباب والالات وقد يكون ثبوت خلفه ويكفي فيه توهم ثبوت القدرة
ففي مثل النائم يتحقق وجوب الاداء على وجه يكون وسيلة الى وجوب القضا بتوهم حدوث الانتباه
صرح بذلك فخر الاسلام في شرح المبسوط قوله لما ذكرنا من عدم الخطاب تعليل لكون السبب
غير الخطاب وقوله لانه لا شيء غير الوقت والخطاب تعليل لكونه هو الوقت بمعنى ان السببية
منحصر في الوقت والخطاب اما لانه لا بد من سبب ولا شيء غيرهما يصلح للسببية واما لانعقاد
الاجماع على ان السبب هو الوقت او الخطاب فاذا انتفى الخطاب تعين الوقت للسببية ولقائل
ان يمنع عدم الخطاب وانما يلزم اللغو لو كان مخاطبا بان يفعل في حالة النوم مثلا وليس كذلك بل هو
مخاطب بان يفعل بعد الانتباه والمريض مخاطب بان يفعل في الوقت وفي ايام اخر كما في الواجب
المخير والعجب انهم جوزوا خطاب المعدوم بناء على ان المطلوب صدور الفعل حالة الوجود حتى
قال الامام السرخسي رحمه الله من شرط وجوب الاداء القدرة التي بها يتمكن المامور من الاداء
الا انه لا يشترط وجودها عند الامر بل عند الاداء فان النبي عليه السلم كان مبعوثا الى الناس

كافة

كافة وصح امره في حق من وجد بعده ويلزمهم الاداء بشرط ان يبلغهم ويتمكنوا من الاداء وقد صرح
بذلك كالمريض يوم لقتال المشركين اذا برا قال الله تعالى فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة اي اذا امنتم
من الخوف فصلوا بلا ايماء قوله فان المراد بالسبب الداعي لا الموجب المؤثر في حصول الشيء حتى
يمنع صلاحية الوقت للسببية قوله حتى لو كان السبب بناء على ان الوجوب هو لزوم ما
كان السبب داعيا اليه ووجوب الاداء لزوم ايقاعه سواء كان ذلك الشيء الذي يستدعيه السبب
ايقاعا او غير ايقاع حتى لو كان ايقاعا فنفس الوجوب هو لزوم الايقاع ووجوب الاداء هو لزوم
ايقاع الايقاع وفي هذا دفع لما يقال ان الواجب ربما يكون الفعل بمعنى الايقاع فيكون لزومه الا
نفس الوجوب لا وجوب الاداء قوله ثم اذا كان الوقت لا خفاء في ان الشرط هو الجزء الاول من
الوقت والظرف هو مطلق الوقت حتى يقع اداء في اي جزء من اجزاء الوقت اوقعه على ما هو الصحيح من
المذهب بدليل انه يؤدي فيه الفرض وان الاداء ولا يعصي بالتاخير عن اول الوقت واما
السبب فكل الوقت ان اخرج الفرض عن وقته على ما سيأتي والا فالبعض اذ لو كان هو الكل لزم
تقدم المسبب على السبب او وجوب الاداء بعد وقته وكلاهما باطل بالضرورة اما لزوم احد الامرين فلان
الصلوة ان وجب بعد الوقت فهو الامر الثاني وهذا ظاهر وان وجب في الوقت لزم تقدم
وجوبها على السبب الذي هو جميع الوقت ضرورة ان الكل لا يوجد الا بوجود جميع اجزائه والحاصل
ان بين ظرفية كل الوقت وسببيته منافاة ضرورة ان الظرفية تقتضي الاحاطة والسببية التقدم
وقد ثبت الاول فانتفى الثاني وبعد ذلك البعض لا يجوز ان يكون اول الوقت على التعيين والا
لما وجب على من صار اهلا للصلوة في اخر الوقت بقدر ما يسعها واللازم باطل بالاجماع
ولا اخر الوقت على التعيين والا لما صح الاداء في اول الوقت لامتناع التقدم على السبب فان قيل
هو سبب لنفس الوجوب لا لوجوب الاداء قلنا لا خلاف في ان وجوب الاداء لا يتقدم على
نفس الوجوب واذ لم يتعين الاول ولا الاخر فهو الجزء الذي يتصل به الاداء ويليه الشروع فيه
لان الاصل في السبب هو الوجود والاتصال بالمسبب فلا جهة للعدول عن القريب القائم الى
البعيد المنقضي فان قيل المسبب هنا نفس الوجوب لا الاداء حتى يعتبر الاتصال به قلنا
نعم الا ان الوجوب مفض الى الوجود اعني الاداء فصار هو ايضا مسببا بواسطة فيعتبر الاتصال
به فان اتصل الاداء بالجزء الاول تعين لعدم المزاحم والا ينتقل السببية الى الجزء الذي يليه وهكذا
الى الجزء الذي يتصل بالاداء فان قيل لم لا يجوز ان يكون السبب هو جميع الاجزاء الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)